

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/52
23 January 2006

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١ (د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء،

وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

السيد لياندر ديسوي

موجز

يتضمن هذا التقرير عرضاً لما قام به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أنشطة في عام ٢٠٠٥. وللإيضاح على عرض كامل لكل ما قام به المقرر الخاص من أنشطة، يمكن الرجوع إلى التقارير الأربعة الأخرى التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وإلى التقرير عن حالة المعتقلين في غوانتانامو، الذي أُعد بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

ومن بين المواضيع التي يتناولها التقرير إقامة العدل والحق في معرفة الحقيقة، والسلطات القضائية، والعدالة في الحالات الانتقالية، والمحكمة الخاصة العراقية. ويعتبر التقرير الحق في معرفة الحقيقة حقاً مستقلاً، وكذلك وسيلة لإحقاق الحقوق في الحصول على المعلومات وفي الهوية وفي الحداد، وبخاصة الحق في الاحتكام إلى القضاء العادل؛ ويتناول التقرير الحق ببعديه الفردي والجماعي، ويحلل الفعاليات والإجراءات اللازمة لإحقاقه. ويعالج قضيتي الدأب على إضفاء طابع شرعي على كل من هذه الحقوق توحياً لإنفاذه، والتواصل بين المحاكم ولجان معرفة الحقيقة. وأخيراً، يستعرض التقرير تجارب بلدان معينة (الأرجنتين وإسبانيا وتيمور - ليشتي، وشيلي، من بين بلدان أخرى). ويسلط الضوء على السمات المشتركة فيما بينها وما استُخلص لديها من عبر.

وفيما يتعلق بالعدالة في الفترات الانتقالية، يورد التقرير قائمة غير جامعة بأكثر الحالات شيوعاً في الوقت الراهن، ويسلط الضوء على ما تؤديه العدالة من دور محوري بوصفها العمود الفقري في تشييد مؤسسات بلد ما أو إعادة تشييدها. ويؤكد بوجه خاص ضرورة ضمان وضع التدابير المطبقة في إجراءات المراجعة القضائية موضع التنفيذ وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء.

وما برحت المحكمة الخاصة العراقية موضع تحليل وموضع اهتمام خاص لدى المقرر الخاص، الذي يُبدي مجدداً تحفظاته بشأن مشروعاتها وبشأن تقييد ولايتها القضائية شخصياً وزمنياً، وبشأن ما ينشأ عنها من إخلال بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهو يرى أن ما اعتري المحاكمة حتى الآن من أوجه قصور ملحوظة يستلزم إجراءها في إطار محكمة دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

وتسلط النتائج والتوصيات الضوء على ما للحق في معرفة الحقيقة وما للعدالة الانتقالية من أهمية متزايدة. والمجتمع الدولي مدعو إلى النهوض بدور أساسي في إحقاق الحق في معرفة الحقيقة والشروع في أنشطة التعاون المطلوبة أثناء الفترات الانتقالية. والعدالة في هذا السياق ليست فقط خطوة باتجاه إرساء سيادة القانون، بل هي أيضاً وسيلة لترسيخ استقرار المؤسسات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	 مقدمة
٤	٥-٣	 أولاً - اختصاصات المقرر الخاص وأساليب عمله
٥	١٣-٦	 ثانياً - أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥
٧	٣٩-١٤	 ثالثاً - إقامة العدل والحق في معرفة الحقيقة
١٤	٥٥-٤٠	 رابعاً - السلطة القضائية والقضاء في الفترات الانتقالية
١٧	٥٨-٥٦	 خامساً - المحكمة الخاصة العراقية
١٨	٥٩	سادساً - مكافحة الإرهاب وأثرها في حقوق الإنسان: تقرير عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو
١٨	٧٧-٦٠	 سابعاً - النتائج والتوصيات
٢٣		Cooperation with various organizations and promotion activities - تذييل

مقدمة

١- هذا هو التقرير الثاني عشر المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان منذ استحداثها ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وهو التقرير الثالث للمقرر الخاص الحالي. وقدم المقرر الخاص، في تقريره الأول (E/CN.4/2004/60)، عرضاً موجزاً للأنشطة المنفذة والأنشطة المقرر تنفيذها، كما عرض تفاصيل عن نطاق الولاية المسندة إليه وأساليب عمله. وفي تقريره الثاني (E/CN.4/2005/60)، دعا إلى النظر في ما يترتب على التدابير التي تتخذها بعض الدول لمكافحة الإرهاب ومواجهة حالات الطوارئ من آثار في حقوق الإنسان. وتنبأ بأن الضرورة ستستدعي دراسة ما يواجهه نظام العدالة من تحديات عَقب نشوب نزاع ما أو حدوث أزمة مؤسسية.

٢- ويتناول هذا التقرير بصفة رئيسية الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً مستقلاً، فضلاً عن إقامة العدل في الحالات الانتقالية، ويكرر ما أبدي من تحفظات على أداء المحكمة الخاصة العراقية. ونظراً للقيود المتعلقة بتحرير التقرير، اضطرَّ المقرر الخاص إلى إرجاء النظر في مسائل هامة أخرى إلى تقرير لاحق. إلا أنه عالج أثناء السنة مجموعة كبيرة من القضايا لدى نظره في نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات وبيانات صحفية، سواء أثناء بعثاته إلى البلدان أو بمناسبة انعقاد اجتماعات دولية. وستجد اللجنة مادة مفيدة للتفكير بشأن هذه وغيرها من القضايا التي يرد بحثها في مختلف تقارير المقرر الخاص والواردة في هذه الوثيقة ومرفقاتها (E/CN.4/2006/52/Add.1-5). ويعتزم المقرر الخاص في تقارير لاحقة معالجة جملة قضايا، من بينها قضايا ذات صلة بموضوع البحث تتعلق بإمكانية الاحتكام إلى القضاء، والضغوط والتهديدات التي يتعرض لها المحامون والقضاة ووكلاء النيابة، وقضاء الأحداث. كما سيحلل بمزيد من التفصيل القواعد والمبادئ التي تكفل حماية حقوق الإنسان في حالات التأزم أو حالات الطوارئ.

أولاً - اختصاصات المقرر الخاص وأساليب عمله

٣- إن اختصاصات المقرر الخاص تدرج في إطار ما تضطلع به اللجنة من عمل في مجال حماية كل من يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأحاطت اللجنة علماً بما يتعرض له القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من اعتداءات كثيرة، وأدركت طبيعة الصلة القائمة بين إضعاف الضمانات الممنوحة للقضاة والمحامين في دول معينة من جهة وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان وجسامتها في تلك الدول من الجهة الأخرى.

٤- وتشمل هذه الاختصاصات الجوانب الهيكلية والوظيفية للسلطة القضائية وأوجه القصور فيها، التي يمكن، في حالات متنوعة جداً، أن تنال من حقوق الإنسان وإقامة العدل، سواء في الظروف العادية والاستثنائية أم في فترات النزاع والفترات الانتقالية. كما تتناول كلاً من القضاء المدني والقضاء العسكري، ومحاكم القانون العام والمحاكم الاستثنائية، والتطورات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتم في الآونة الأخيرة، عملاً بقرارات عديدة صادرة عن اللجنة، توسيع نطاق الاختصاصات لتشمل قضايا أخرى، كالحق في معرفة الحقيقة في سياق مكافحة الإفلات من العقاب (القرار ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والعدالة الانتقالية (القرار ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). وحيث إن العدالة هي من صميم النظام الديمقراطي وسيادة القانون، فلا ينبغي تناول مسألة استقلال القضاة والمحامين دون مراعاة السياق المؤسسي الأوسع نطاقاً ومختلف العوامل التي قد تؤثر في عمل الجهاز القضائي. وعليه، فمن الطبيعي أن تكون اللجنة قد طلبت مراعاة أعمال وتجارب الإجراءات والآليات الأخرى لدى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولدى منظومة الأمم

المتحدة بأكملها، وأن تكون قد طلبت كذلك مراعاة الجوانب المحددة التالية: (أ) توعية القضاة والمحامين بمبادئ حقوق الإنسان؛ والإفلات من العقاب؛ ونزاهة الجهاز القضائي؛ (ب) القضايا المشتركة، كالقضايا المتعلقة بالأطفال والنساء وشؤون الجنسين، والمعوقين، وأفراد الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو جميعها، أو مَنْ يعيشون في فقر مدقع؛ (ج) المشاكل التي يطرحها الإرهاب في إطار إقامة العدل.

٥- إن اتساع نطاق الولاية يقتضي تغليب الأهم على المهم. بيد أن المقرر الخاص يسعى جاهداً إلى أداء المهام التالية: (أ) تحديد حالات الانتقاص من الاستقلال والتحقيق فيها وتدوينها؛ (ب) تسجيل ما قد يُحرز من تقدم في حماية هذا الاستقلال وتعزيزه؛ (ج) تحليل المسائل المبدئية بهدف تقديم توصيات رامية إلى توطيد استقلال القضاة والعاملين في الجهاز القضائي وإلى تعزيز المبادئ والصكوك الدولية في هذا المجال، دون إغفال أنه لا يمكن وضع نموذج عالمي في هذا الشأن؛ (د) النهوض بالخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية، وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛ (هـ) حفز المبادرات الرامية عموماً إلى تعزيز استقلال القضاة والعاملين في الجهاز القضائي. وتعرض هذه الوثيقة أساليب العمل المطبقة لإنجاز هذه المهام.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥

١- الجمعية العامة

٦- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حضر المقرر الخاص الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث قدم تقريراً عن أنشطته في عام ٢٠٠٥. وعقد المقرر الخاص أثناء تلك الزيارة اجتماعات مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع ممثلي البعثتين الدائميتين لإكوادور وهولندا وموظفين رفيعي المستوى في الولايات المتحدة الأمريكية ومركز الحقوق الدستورية ومنظمات غير حكومية أخرى.

٢- المشاورات

٧- أجرى المقرر الخاص، أثناء زيارته إلى جنيف خلال العام، مشاورات مع ممثلي البعثات الدائمة لكوبا وفنزويلا وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية وكازاخستان وهنغاريا وروسيا، ومع ممثلي منظمات غير حكومية شتى ومختلف برامج الأمم المتحدة. وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه، أجرى مشاورات مع موظفين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية الإعداد لبعثة المتابعة إلى إكوادور - التي جرت في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه - وبعثتيه إلى طاجيكستان وقيرغيزستان، اللتين قام بهما في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر استجابة لدعوة من حكومتيهما.

٣- البعثات والزيارات

٨- قام المقرر الخاص، استجابةً منه لدعوات رسمية شتى، بثلاث زيارات إلى إكوادور في عام ٢٠٠٥: فقام ببعثته إليها في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ ثم ألحقها بزيارة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على سبيل المتابعة لتوصياته (انظر الوثيقتين E/CN.4/2005/60/Add.4 و E/CN.4/2006/52/Add.2). وفي ٣٠ تشرين

الثاني/نوفمبر، شارك بصفته ضيفاً خاصاً في حفل افتتاح محكمة العدل العليا. وكذلك استجابة لدعوة رسمية، زار قيرغيزستان وطاجيكستان في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر (انظر الوثيقتين E/CN.4/2006/52/Add.3 and 4).

٩- ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى الحكومات التي استقبلته وأيضاً إلى الحكومات التي وجهت إليه دعوات لزيارتها، ويأسف لأن قيود ميزانية الأمم المتحدة قد حالت دون الاستجابة إلى تلك الدعوات فوراً. غير أنه يأمل أن يتسنى له زيارة العديد من تلك البلدان في عام ٢٠٠٦.

١٠- وفيما يتعلق بالمقرر المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي اتخذته المسؤولون عن الإجراءات الخاصة للجنة بدعوته وخبراء آخرين لزيارة أشخاص موقوفين أو مسجونين أو قيد المحاكمة على أعمال إرهابية أو جرائم أخرى مزعوم ارتكبتها في أفغانستان والعراق وقاعدة خليج غوانتانامو العسكرية وأماكن أخرى (انظر الفقرة ٥٩ أدناه)، تعرض الوثيقة E/CN.4/2006/120 ما جرى من اتصالات مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وما قام به الخبراء من عمليات تحقق وما خلصوا إليه من نتائج في هذا الشأن.

٤- النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات الموجهة إلى الحكومات، والبيانات الصحفية

١١- تتضمن الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.1 ملخصاً للادعاءات الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها، مشفوعة بإحصاءات تتعلق بالعامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وعلى سبيل البيان، فقد جرت خلال الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المبادلات التالية:

النداءات العاجلة: ٦٩؛

رسائل الادعاءات: ١٦؛

البيانات الصحفية: ١٣؛

الردود الواردة: ٤٠.

٥- التعاون مع المنظمات، والأنشطة الترويجية

١٢- يرد عرض لهذه الأنشطة في تذييل هذه الوثيقة.

٦- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

١٣- أجرى المقرر الخاص في ١٩ أيار/مايو اجتماعاً في جنيف مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس الرابطة الدولية للمحامين بغية العمل على وضع مشروع تعاون فيما يتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية. فحسب ما جاء في تقرير المقرر الخاص عن البعثات إلى إكوادور وطاجيكستان وقيرغيزستان، يوصي المقرر الخاص توصية قوية بتكثيف التعاون التقني من أجل النهوض بالعدالة في البلدان المذكورة، وبوجه عام، في جميع البلدان التي تشهد فترة انتقالية أو أزمة مؤسسية.

ثالثاً - إقامة العدل والحق في معرفة الحقيقة

١ - معلومات أساسية

١٤ - إن القرار ٦٦/٢٠٠٥ المعنون "الحق في معرفة الحقيقة" جدير بالتنويه به نظراً لما يتصف به من أهمية. وتذكر لجنة حقوق الإنسان في القرار المذكور بالسوابق الرئيسية في هذا المجال في القانون الإنساني الدولي ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب^(١). ويؤكد القرار حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأسرهم في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، بما في ذلك هوية مرتكبيها وأسبابها ووقائعها والظروف التي حدثت فيها. كما يؤكد "واجب" الاعتراف بهذا الحق في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة. وأخيراً، يطلب القرار إلى المفوضية إعداد دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة ويطلب إلى المقررين الخاصين وغيرهم من آليات اللجنة مراعاة هذه المسألة. وبناء على هذا الطلب، يكرّس المقرر الخاص هذا الفرع من تقريره للحق في معرفة الحقيقة. وعلى غرار ما جرى في الدراسة العامة التي طلبتها المفوضية، لا يتناول المقرر الخاص في هذا الفرع سوى أكثر الجوانب صلة باختصاصاته.

١٥ - إن الحق في معرفة الحقيقة يرد محدداً بوضوح في قواعد القانون الإنساني الدولي (وبخاصة ما يتعلق منها بواجب الدول البحث عن الأشخاص الذين اختفوا أثناء نزاع مسلح)، ثم تجسّد هذا الحق في المادتين ٣٢ و ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. ومنذ فترة أقرب حدث تطور شبيه آخر في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يرد هذا الحق المستقل مقترناً بحقوق إنسان أساسية أخرى كالحق في الحصول على المعلومات والحق في الهوية (في حالة الأطفال)، وبخاصة الحق في الاحتكام إلى القضاء.

١٦ - ومن الجدير بالإشارة أن هذه التطورات الحادثة في شقّي القانون الدولي العام ما برحت مكتملة لبعضها البعض وليست متضاربة بأي شكل، حيث إن الاجتهاد الآخذ في الظهور على الصعيدين الوطني^(٢) والدولي^(٣)، يحدّد الحق في معرفة الحقيقة بأنه قاعدة دولية من قواعد القانون الملزم. هذه نتيجة خلص إليها في عام ١٩٩٥ المقرر الخاص، الذي كان يتصرف بصفته ذاتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وعقب اجتماع للخبراء بشأن "الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية"، كان أمام لجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي الثامن للمقرر الخاص، الذي عرض النتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع. وشرح التقرير سبب كون الحق في معرفة الحقيقة حقاً لا يُمس ولا يجوز تقييده؛ واستعرض ما حدث من تطورات في الفقه القانوني، وأكد أن "آراء المقررين الخاصين المعنيين تشهد على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"^(٤).

٢ - العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء

١٧ - مع عدم إغفال ما ينطوي عليه الحق في معرفة الحقيقة من جوانب كثيرة، سواء لأسباب متعلقة بتحرير هذا التقرير أو لأسباب أخرى متصلة تحديداً باختصاصات المقرر الخاص، سيتم تناول الحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل وكذلك كوسيلة لإنفاذ حق آخر من حقوق الإنسان الأساسية، ألا وهو الحق في الاحتكام إلى القضاء. ويؤدي الحق في الاحتكام إلى القضاء دوراً بارزاً في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة، فهو يكفل معرفة الحقائق من

خلال عمل السلطة القضائية، المسؤولة عن التحقيق وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين. والحق في الاحتكام إلى القضاء يتضمن، بدوره، الحق في الانتصاف الفعال، الذي ينطوي على إمكانية المطالبة بالحقوق أمام محكمة نزيهة ومستقلة مُنشأة بموجب القانون، مع ضمان مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم في إطار محكمة عادلة، وهو ينطوي أيضاً على تعويض الضحايا تعويضاً منصفاً. إذن من زاوية الحق في الاحتكام إلى القضاء، فإن معرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات وهي كذلك الخطوة الأولى في عملية التعويض. وإن اتّباع إجراءات المحاكمة العادلة هو الوسيلة لبلوغ القيم السامية التي ينطوي عليها حق معرفة الحقيقة والاحتكام إلى القضاء. من هذا المنظور، فإن إقامة العدل على نحو مستقل ونزيه هي أداة قيّمة للغاية لإحقاق الحق في معرفة الحقيقة.

١٨- إذا ما أُقرّ، على الصعيد المحلي، بأن العناصر الجوهرية للحق في الاحتكام إلى القضاء تشمل العناصر المحددة أعلاه، فمن الجدير بالتنويه أن الاجتهادات الدولية قد قدّمت تعريفاً دقيقاً لمتطلبات كل مكون من مكوناته. فعلى سبيل المثال، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتوسيع نطاق التزام الدولة بوجوب "إزالة جميع العقوبات الوقائية والقانونية التي قد تعوق الاستجلاء القضائي التام للانتهاكات" ^(٥). ونظراً لهذا الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن "القواعد التي تجيز العفو أو فرض حدود على المسؤولية أو تقييد هذه المسؤولية غير مقبولة"، ولا يجوز استخدام أي قانون أو أي حكم من أحكام القانون المحلي لتبرير عدم الوفاء بهذا الالتزام. هذا الاجتهاد له دلالة، حيث إنه يجسّد مبادئ توجيهية سابقة كانت آخذة في التبلور تدريجياً فيما يتعلق بالاختفاء القسري، إلا أنها، على نحو ما يبينه هذا الحكم القضائي، باتت تطبّق الآن على انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، كإصدار أحكام بالإعدام إثر محاكمات مقتضية. وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى "حالات الاختفاء القسري وغيرها من محاولات النيل من الحق في الحياة". وقد قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في العديد مما صدر عنها من أحكام، وجوب إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع الظروف ^(٦). وخلصت المحكمة الأوروبية، من جهتها، إلى أن أي شخص تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يحق له "الانتصاف الفعال والتحقيق في قضيته وإحاطته علماً بنتائجه".

١٩- إن السمة الملزمة لهذه المبادئ مستمدة من الاستمرارية القانونية للدولة، التي يتسع بمقتضاها نطاق التزامات الدولة ليشمل الحكومات اللاحقة، حتى وإن لم تكن مسؤولة عن الانتهاكات موضوع البحث ^(٧). ومع وضع خطورة هذا الأمر في الاعتبار، فإن "التزام الدولة بالتحقيق الواجب، وإن اقتضت الضرورة، معاقبة المسؤولين، يجب الوفاء به بحذافيره للحيلولة دون الإفلات من العقاب أو أي تكرار لهذه الحالات" ^(٨). وعليه، فينبغي ألا يُنظر إلى التعويض للضحايا كمجرد إجراء تعويضي أو فردي. والأثر الاجتماعي الناجم عن واجب الدولة الحيلولة دون تكرار حدوث أية حالة يدلل مجدداً على ما تنصف به انتهاكات حقوق الإنسان من طابع متصل بالنظام العام، وعلى مشروعية رد فعل المجتمع على تلك الانتهاكات. وهذا يُثبت الترابط الجوهرى القائم بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء وصعوبة ضمان الحق الأول دون ممارسة الحق الثاني ممارسة فعالة. ويكاد يكون من المستحيل إنفاذ الحق في التعويض إنفاذاً تاماً دون هذا العنصر الحيوي، ألا وهو الحق في معرفة الحقيقة.

٢٠- إن أوجه الترابط بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء كثيرة التنوع ولا يمكن التغاضي عنها في كثير من الحالات، على نحو ما بيّنه قرار لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٣ حين ذكرت أن عدم إحاطة إحدى الأمهات علماً بحالة ابنتها الراشدة التي اختفت إثر اعتقالها - من قبل عسكريين أوروغوايين في

السفارة الفنزويلية في مونتيفيديو - هو أمر لا يخل بحقوقها فحسب بل يشكل فعلاً من أفعال التعذيب النفسي^(٩). في هذه القضية، كان عدم احترام الحق في معرفة الحقيقة من خلال المحاكم، حيث رُفِضَ العديد من الطلبات المتعاقبة للمثول أمام المحكمة، قد أدى إلى حدوث انتهاك جديد، هو التعذيب، الذي اقتضى أيضاً إقامة إجراءات قضائية من أجل وقفه وجبره.

٢١- وعلى الدول التزام إيجابي بتوفير وسائل قضائية وغير قضائية لمعرفة الحقيقة. ويتسع نطاق هذا الالتزام إلى ما يتجاوز الشروط الصارمة التي تستوجبها سيادة القانون، وهو التزام مُستمد أيضاً من الإطار الأخلاقي والأدبي لأي مجتمع، حيث إن معرفة الحقيقة، إلى جانب كونها حقاً، هي السبيل الوحيد لإعادة الكرامة لضحايا الانتهاكات. إن إدلاء مرتكبي أكثر انتهاكات حقوق الإنسان دموية بشهاداتهم دون مشاركة ضحايا تلك الانتهاكات هو أمر لا أخلاقي، ناهيك عن إجحافه. ووفقاً للمبدأ ٦ من المجموعة المستوفاة من المبادئ، ينبغي للجان معرفة الحقيقة، اعترافاً منها بكرامة الضحايا وأسرهم، أن تجري تحقيقاً سعيّاً بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة التي أنكرت في السابق. وينص الكثير من اتفاقات السلم على وجوب أن تثبت لجان معرفة الحقيقة مما ترتكبه الدولة، والجماعات المسلحة وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة، من انتهاكات للحقوق.

٢٢- إن ما يُحرز من تقدم ذي طابع ثقافي في هذا المضمار يضيف دعماً قانونياً لمقولة إن: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم مُروّعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيويّاً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات" (المبدأ ٢). وإضافة إلى ذلك: "إن معرفة شعب ما لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب إذن صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة [...] تستهدف [...] حفظ الذاكرة الجماعية" (المبدأ ٣). وعليه، فإن الحق في معرفة الحقيقة ينطوي على ما هو أكثر من الحق في الاحتكام إلى القضاء، فهو يشمل واجب الذاكرة من جانب الدولة. ويؤكد هذا الواجب البُعد الاجتماعي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، مع منح الضحايا وأسرهم حقاً غير قابل للتقدم في معرفة "الظروف التي ارتُكبت فيها الانتهاكات [ومعرفة] مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء" (المبدأ ٤).

٢٣- وعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة يشار إليه في كثير من الأحيان بأنه "الحق في المعرفة" أو الحق "في الحصول على المعلومات"، كما في قرار اللجنة ٦٦/٢٠٠٥، فما زال يلزم تحديد مختلف عناصره. ومع أن الحق في معرفة الحقيقة يُكفل في كثير من الأحيان من خلال حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، وبخاصة في بلدان القانون العام ذات التاريخ العريق في احترام حرية التعبير والحصول على المعلومات. فإن جواز إخضاع هذه الحريات لقيود معينة، حتى في الحالات العادية، يسفر عن أوجه اختلاف واضحة. فمن غير المنطقي القبول بأنه يجوز للدولة تعليق الحقوق والضمانات - بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة - مُعرّضة للخطر حقوقاً لا تُمسّ كحق الإنسان في الحياة أو حقه في السلامة الجسدية والمعنوية. ولا شك في أن أوجه الاختلاف بين هذين الأمرين تتسع لدى تناولنا حالات تعمل فيها طبيعة الجرائم المرتكبة والحقوق التي أُخلّ بها على جعل الحق في المعرفة حقاً لا يُمسّ وتمنح الالتزام صفة القانون الملزم.

٢٤- وفي الواقع أن حريات الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، على نحو ما ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، يجوز إخضاعها لقيود معينة، لدواعٍ من بينها مثلاً حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو غير ذلك، حتى في الظروف العادية. وعلى نقيض ذلك، فإن الحق في معرفة الحقيقة يظل، كما رأينا، حقاً لا يمس، حتى في الظروف الاستثنائية، عندما يكون الحق المتوخى حمايته أو الحق الأساسي الذي ينشأ عنه ذلك الحق حقاً لا يمس أو لا يجوز تقييده. وتقضي المادة ٢٠ من مشروع الصك الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري بعدم جواز تعليق الحق في الانتصاف السريع والفعال وعدم جواز تقييده في أي ظرف من الظروف.

٢٥- وتقضي التشريعات بأنه، في حالات الطوارئ، يتسع نطاق عدم جواز تقييد حقوق معينة ليشمل أيضاً الضمانات الضرورية لممارسة تلك الحقوق. في هذه الحالة، قد يكون الحق في معرفة الحقيقة متصلاً بضمانات الإحضار أمام المحكمة أو ضمانات إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو)، التي، في حال إنكارها، قد تمس حقوقاً لا تمس ولا يجوز تعليقها، كالحقوق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية، من بين حقوق أخرى.

٢٦- من الأهمية تطبيق هذا التعليل المنطقي على حالات محددة يتم فيها، لأسباب تتعلق بالميثاق الوطني، اتخاذ تدابير (كقرارات عفو) تلغي إمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة من خلال المحاكم، ويفترض أن يكون الغرض من ذلك هو ترسيخ السلم والاستقرار المؤسسي. غير أنه، إذا كان الحق في معرفة الحقيقة حقاً لا يمس حتى في الظروف الاستثنائية، فمن الحري اعتباره حقاً لا يمس عندما تنتهي حالة الطوارئ ويدخل البلد مرحلة انتقالية.

٤- كيف يمارس الحق في معرفة الحقيقة؟

٢٧- إضافة إلى استعراض الانتباه إلى البُعد الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، من الأهمية بمكان تحديد الفعاليات والإجراءات المطلوبة لإحقاقه، أي تحديد هوية الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى وماهية الإجراءات التي يجوز اتخاذها تحقيقاً لهذه النتيجة. ونشير خصوصاً في هذا الصدد إلى لجان التحقيق، المعروفة عادة بلجان معرفة الحقيقة. من هنا، فإن الحق في معرفة الحقيقة وهو التعبير الجماعي عن الحق في المعرفة، وإن التمييز بين حقيقة عامة وحقيقة فردية يتيح الحصول على صورة تامة لما حدث، والتمييز بين حالات انتهاك معينة ونظام القمع نفسه.

٥- من يمكنه ممارسة الحق في معرفة الحقيقة؟

٢٨- يقال عادة إن الضحايا وذويهم على السواء يتمتعون بحق المثل أمام هيئة قضائية. وفي هذا الصدد، فإن كلاً من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد خلص إلى أن أقرباء الشخص المختفي أو من يعيلهم ذلك الشخص هم أيضاً ضحايا^(١٠). والمؤكد هو أنه، على الصعيدين الوطني والدولي، ما برحت تُقبل بشكل متزايد طلبات انتصاف من جهات لم يكن يحق لها في الماضي تقديم تلك الطلبات. والسبب في هذا الانفتاح هو أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أفعال مخلة بالنظام العام تمس المجتمع بأسره، لذلك ينبغي أن يكون من حق أي فرد من أفراد المجتمع رفع دعاوى قانونية. وقد روعي هذا الأمر في مشروع الاتفاقية الذي صيغ مؤخراً بشأن حالات الاختفاء، يتم فيه توسيع نطاق مفهوم الضحية ليشمل أي شخص طبيعي لِحَقَّ به ضرر كنتيجة مباشرة لحالة اختفاء قسري. وفضلاً عن ذلك، فهو يمنح أي شخص تكون له مصلحة مشروعة الحق في معرفة الحقيقة بشأن المسؤولين عن الاختفاء القسري وبشأن ظروف

الاختفاء وملايساته وسير عملية التحقيق ونتائجها ومصير المختفي. كما يتضمن المشروع أحكاماً تتناول المسؤولية القانونية عن ضمان سبل انتصاف فعالة كوسيلة للحصول على المعلومات الضرورية. وينص المشروع على أنه يجوز للجنة، لدى تشكيلها بموجب أحكام الاتفاقية، أن تنظر في ما يقدمه أفراد أسرة الضحية وأقرباؤه وممثلوه القانونيون من طلبات، وكذلك في الطلبات المقدمة من أي أشخاص تكون لهم مصلحة مشروعة في ذلك^(١١).

٢٩- وينص المبدأ ١٩ سابقاً من المجموعة المستوفاة من المبادئ (المبدأ ١٨ سابقاً) على أن الحق في رفع دعاوى عن طريق الإدعاء بالحق المدني ينبغي أن يشمل المنظمات غير الحكومية، بينما تنص الصيغة المنقحة حديثاً للمبادئ على أنه "ينبغي للدول أن تكفل مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك". وعلى الصعيد الإقليمي، تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية على أنه يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً أن ترفع عرائض إلى اللجنة، حتى وإن لم تكن ضحايا.

٣٠- وثمة عدد متزايد من البلدان باتت تقر بوجوب مثول أطراف تكون لها "مصلحة مشروعة"، كمتظلمين خاصين، في الدعاوى الجنائية التي لا تكون هذه الأطراف ضحايا فيها. ومن بين هذه البلدان، مثلاً، فرنسا وإسبانيا والبرتغال وغواتيمالا وبلجيكا. وفي السياق الوطني كذلك، ولكن من منطلق آخر، يترسخ الحق في معرفة الحقيقة ببعده الجماعي عندما يتم تحديده بأنه الحق في حفظ الذاكرة. وهو حق من حقوق أي مجتمع. فعلى سبيل المثال، أكدت محكمة بيرو الدستورية أنه "يحق للأمة معرفة الحقيقة بشأن الأفعال والأحداث الجائرة والمؤلة التي سببتها الأشكال الكثيرة من العنف الدولة أو عنف جهات غير تابعة للدولة"، وأن "انتهاك الحق في معرفة الحقيقة هو مسألة لا تمس الضحايا وأقرباءهم فحسب، بل شعب بيرو بأسره"^(١٢). وعلاوة على ذلك، فإن محكمة كولومبيا الدستورية قد خلصت إلى أن ثمة أفعلاً يعاقب عليها القانون تكون فيها مصلحة الضحايا والأطراف المتضررة في معرفة الحقيقة وتحديد المسؤوليات شأناً للمجتمع بأسره مصلحة فيه، وأنه "في حالات الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتهدد خطير للسلم الجماعي، (...)، يجب أن تتاح للمجتمع - من خلال جهة اجتماعية تنوب عنه - إمكانية المشاركة في الدعاوى الجنائية كمدع مدني"^(١٣).

٣١- وعلى نحو ما تؤكد الدراسة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن تجربة كثير من البلدان الأخرى، مثل كمبوديا وشيلي وتيمور - ليشتي وبوروندي، والمغرب مؤخراً، تبين تماماً مدى تزايد أهمية عملية البحث عن الحقيقة على مر الزمن. وتسير الأرجنتين وإسبانيا وشيلي في الاتجاه ذاته. ففي شيلي، كانت لجنة رتيغ أولاً ثم اللجنة المعنية بمسألة التعذيب، التي أنجزت عملها عام ٢٠٠٤، قد مهدتا السبيل لكشف النقاب عن حقيقة أحداث وقعت أثناء حكم بينوشيه الديكتاتوري (١٩٧٣-١٩٩٠)، ولم يبت في ما يتعين اتخاذه من إجراءات إضافية إلا بعد انتهاء التحقيق.

٣٢- وفي الأرجنتين، وعقب فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري الدموي (١٩٧٦-١٩٨٣)، شرع البلد في عملية انتقالية كانت إحدى أبرز سماتها الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث أفضت هذه الجهود إلى: (أ) إبطال قانون للعفو الذاتي حال دون محاكمة مرتكي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(١٤)؛ (ب) إنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة، هي اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص قسراً (كوناديب)، أسهمت ببيانات قيمة

استخدمتها المحاكم لاحقاً في تحقيقاتها؛ (ج) قيام المحاكم المدنية بإدانة كبار الضباط العسكريين في الحكومة الفعلية آنذاك. وفي وقت لاحق، صدر قانونا عفو عام^(١٥) يقيدان الولاية القضائية للمحاكم الجنائية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، صدرت قرارات عفو خاص عن العسكريين الذين كانت قد صدرت أحكام بحقهم، وعن كثيرين آخرين كانوا ينتظرون محاكمتهم على جرائم بالقدر ذاته من الجسامه. ولكن قبل ذلك، أُحرز تقدم لا يستهان به فيما يتعلق بالعثور على أطفال مختفين، كانوا إما قد احتجزوا مع آبائهم أو ولدوا أثناء وجود آبائهم قيد الأسر، مما أفضى إلى محاكمة كثير من المسؤولين عن القمع. ويعود الفضل في ذلك إلى أن لا صدور قانوني العفو العام ولا إصدار قرارات عفو خاص يعفي من المسؤولية عن اختطاف الأطفال وتبديل أحوالهم المدنية. وكان من بين الخطوات الإيجابية الأخرى ذات الدلالة الاعتراف بحق الطفل في أن تكون له هوية، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مما أتاح المجال لاسترداد كثير من الأطفال وأفضى إلى إحراز تقدم علمي كبير في مجال الاختبار لمعرفة البصمة الوراثية (DNA).

٣٣- ونظراً لما يضعه القانونان المذكوران وقرارات العفو الخاص من عقبات أمام القضاء، وجه الأقرباء والضحايا نداءات مناشدة إلى المنظمات الدولية، أعلنوا فيها أن قانوني العفو العام وقرارات العفو الخاص تتنافى مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية وطالبوا الحكومات الأرجنتينية المتعاقبة بالغائها، نظراً لأنها تحول دون استجلاء الحقائق وتحديد هوية المسؤولين. وأفضى ذلك إلى اعتماد سلسلة من التدابير الوطنية مهدت السبيل إلى رفع دعاوى أمام المحاكم، تلك الدعاوى التي، على الرغم من إقامتها أمام محاكم جنائية، لم تكن تتوخى المعاقبة^(١٦). هذه الإجراءات، التي تسمى عادة "دعاوى تقصي الحقيقة"، كانت بالغة الأهمية لأنها أتاحت التحقيق في ما يزيد عن ١٠٠ حالة، وأتاحت - في حالة واحدة بعينها - تحديد هوية ٣٥ من المختفين؛ وهي ما زالت مفيدة في الوقت الراهن، على نحو ما يتبين من القضايا الجنائية التي يُعاد فتح ملفاتها. ولكن في غضون ذلك، واصلت منظمات حقوق الإنسان عملها، وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ألغى الكونغرس الوطني قانوني "طي الصفحة" و"الطاعة الواجبة". وكان للقانونين المذكورين أثر رجعي فقط، إلا أنه، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صدر القانون رقم ٢٥٧٧٩ الذي أُعلن بموجبه هذان القانونان لاغيين وباطلين. وفي وقت لاحق، أكدت المحكمة العليا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بُطلانهما ومخالفتهما أحكام الدستور، لأسباب من بينها إخلالهما بأحكام المعاهدات الدولية التي تقضي بعدم انطباق أي تقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتمنح واجب المحاكمة على هذا النوع من الجرائم صفة القاعدة الملزمة.

٣٤- ولإسبانيا خصائصها المميزة، حيث إنها وطّدت ديمقراطيتها بواسطة ميثاق وطني يستند إلى إصدار عفو عام ويتحایل على الجنائين اللذين تناولناهما تواء، ألا وهما العدالة والحقيقة. غير أن مما لا يدعو إلى الدهشة أنه، إلى جانب المنجزات البارزة التي اتسمت بها الفترة المعروفة بالمرحلة الانتقالية، وبعد انقضاء ٣٠ عاماً على موت الجنرال فرانكو، فإن شرائح كثيرة من المجتمع الإسباني ما زالت تريد معرفة الملامح الأساسية لتلك الفترة من التاريخ الوطني. ونظراً لأن إسبانيا قد اضطلعت بدور بالغ الدلالة في مكافحة الإفلات من العقاب في العالم، وأن قضاة إسبانيين قد أرسوا بعض السوابق الباهرة، على غرار ما جرى في قضية بينوشيه، سيحرص المقرر الخاص على معرفة ما هي التدابير المقترحة من قِبَل اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي يرأسها نائب رئيس الحكومة والتي أنشئت عام ٢٠٠٤ لدراسة حالة ضحايا الحرب الأهلية وعهد فرانكو. ويريد مقدمو الشكاوى معرفة مصير آلاف المختفين وإعادة الاعتبار لمن جرت محاكمتهم أمام محاكم خاصة وبإجراءات موجزة للغاية تفتقر إلى أبسط الضمانات.

٦- التواصل بين المحاكم ولجان معرفة الحقيقة

٣٥- إن واجب الدول في ضمان الحق في معرفة الحقيقة يشمل ضمان عمل السلطة القضائية باستقلال وفعالية بغية إنفاذ هذا الحق. وفي هذا الصدد، فإن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥، إلى جانب تشجيعه الدول على إنشاء آليات قضائية خاصة، عند الاقتضاء، يشجع على إنشاء لجان لمعرفة الحقيقة، تكون مكمّلة للجهاز القضائي.

٣٦- إن الخبرة المكتسبة لدى الدول تبين مدى أهمية إرساء آليات مختلفة تكمل بعضها بعضاً. ويمكن سَوِّق مثالين توضيحاً لذلك. ففي بادئ الأمر، يمكن الإيعاز إلى لجنة ما بالتثبت من الوقائع والأساليب القمعية المطبّقة والحيلولة دون اختفاء الأدلة؛ وبعد ذلك، سيُترك للمحاكم أمر إقامة ما يلزم من دعاوى. ومثال على ذلك هو الطريقة التي عملت بها اللجنة الوطنية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص (كوناديب) في الأرجنتين. ومثال آخر هو حينما تعمل اللجنة والجهاز القضائي يداً بيد، وفي وقت واحد، متعاضدين على معالجة القضايا حسب خطورتها. هذا النهج يكون جوهرياً في أي وقت تبلغ فيه المحاكم حد التشبع إذا ما طُلب إليها أن تحقق في كل ما حدث من انتهاكات في الماضي، كما هي الحال في المنهجية المطبقة في تيمور - ليشتي. والدراسة التي أجرتها المفوضية تتناول التنوع الثري في الخبرات في هذا الميدان^(١٧).

٣٧- بيد أنه، على الرغم من التعليقات الواردة أعلاه، فمن الجدير بالذكر أن النصوص الدولية والأحكام القانونية الرئيسية على السواء توضح تماماً أن الالتجاء إلى لجان لا ينبغي بأي شكل أن يعوق أداء القضاء التقليدي^(١٨)، وأنه ليس بديلاً عن واجب الدول إحضار المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم^(١٩). وعلى صعيد الممارسة، فإن ما اكتسبته البلدان خلال العقدين الماضيين من تجارب في هذا الشأن يبين أن اللجان قد أوصت في كثير من الحالات بفتح تحقيقات أو رفع دعاوى بشأن الوقائع المعروضة في تقاريرها، وأنها تعتمد عادة إلى تسليم أية أدلة تم جمعها إلى وكلاء النيابة أو إلى المحاكم.

٣٨- وحفاظاً على استقلال القضاء، لا بد من التنسيق بين إجراءات المحاكم وإجراءات لجان معرفة الحقيقة. ولا بد للجان معرفة الحقيقة أن تظل من الناحية العضوية على هامش السلطة القضائية، التي يتوجب عليها أداء عملها دون معوقات، بغية مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم. وإن واجب الدول في ضمان الانتصاف الفعال - وفقاً لما تقتضيه المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - يوحى أيضاً بأن على السلطة القضائية أن تتصرف بصورة مستقلة عن لجان معرفة الحقيقة (المنشأة عادة داخل إطار السلطتين التشريعية والتنفيذية). وقد تبيّن للجنة حقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار الطعون الإدارية والتأديبية سبل انتصاف وافية وفعالة، بل ولا حتى في حالات الطوارئ. وفضلاً عن ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن واجب الدولة، وهو واجب تعاهدي وعرفي وغير قابل للإحالة إلى أية جهة أخرى، في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم يجب تنفيذه من خلال المحاكم، وهو يضطر السلطة القضائية أحياناً إلى التصرف بصورة مستقلة عن الموقع الذي تتخذه لجنة معينة، ويضطرها أحياناً أخرى إلى الاستفادة مما تخلص إليه اللجنة من نتائج^(٢٠).

٣٩- إن الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه توحى بوجوب اعتبار لجان معرفة الحقيقة أداة مكمّلة لعمل المحاكم. وحتى عندما يستحيل الشروع فوراً في إجراءات قضائية، فلا ينبغي استبعاد إمكانية الالتجاء إلى هذه اللجان، حيث إن الأوضاع قد تتغير مع مرور الزمن، وقد تكتسب تقارير اللجان مفعولاً قانونياً حاسماً الأهمية.

رابعاً - السلطة القضائية والقضاء في الفترات الانتقالية

١ - معلومات أساسية

٤٠ - تناول المقرر الخاص في تقرير سابق مسائل مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة إنشاء السلطة القضائية وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة في حالة المنفيين، مبدئياً اهتمامه في النظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق مستقبلاً.

٤١ - وفي تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع^(٢١)، المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجّه الأمين العام الانتباه إلى حجم المهمة التي تواجه الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل توفير وترسيخ إطار مؤسسي يزود السلطة القضائية بالأدوات اللازمة للعمل في سياق عمليات حفظ السلم المتزايدة التواتر، التي باتت تشمل بانتظام برامج هدفها النهوض بإقامة العدل.

٤٢ - وقد شدد قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧ على مشاكل العدالة الانتقالية، ودعا مختلف عناصر الجهاز، وبخاصة المعنية منها بحقوق الإنسان، إلى التعاون في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يرمي هذا التقرير إلى الإسهام ببعض عناصر التحليل بغية تمكين المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، من الاستجابة بشكل مناسب لضرورة التعاون التي تنشأ في هذا النوع من الحالات التي يشترك فيها عدد لا بأس به من الدول.

٤٣ - إن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم واسع للغاية، حيث إنه ينشأ في مجموعة متنوعة من الحالات والمؤسسات. وعليه، تجدر محاولة النظر في اعتبارات منهجية تتيح وضع إطار أدق وأكثر نجاعة للتحليل.

٤٤ - ومع عدم تَوَحُّي وضع تصنيف نماذجي مستفيض، يمكن القول إن تجربة العقدين الماضيين تبين أن أكثر الحالات تواتراً في الوقت الحالي يمكن تصنيفها في ثلاث فئات على الأقل، هي: (أ) الدول التي لديها أو كان لديها جهاز مؤسسي منظم على أساس تقسيم السلطات، وهي دول تضررت بشدة إثر ظروف تاريخية مختلفة، على غرار ما حدث في بلدان أمريكا اللاتينية أثناء السبعينات، حيث عمدت الديكتاتوريات العسكرية والحكومات الاستبدادية إلى تركيز كامل سيطرة الدولة في السلطة التنفيذية؛ في هذه الحالات، كانت مسألة العدالة أحد العوامل الأساسية فيما يتعلق بإعادة بناء المؤسسات؛ (ب) الدول التي تواجه مشكلة شبيهة لكنها غير مماثلة، والتي خرجت من حالة الحكم الاستبدادي ولكن في نموذجها المؤسسي التقليدي لم يكن تقسيم السلطات يُمارس البتة ممارسة واضحة، وكانت السلطة القضائية أكثر تبعية للسلطة السياسية؛ وتقارير المقرر الخاص عن بعثاته إلى جمهوريات آسيا الوسطى التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً توضح هذا النوع من الحالات الانتقالية؛ (ج) البلدان التي تكون الدولة فيها غير موجودة عملياً أو لحق بها دمار كبير نتيجة لتراع مسلح دولي أو حرب أهلية؛ ولعل الحالة في أفغانستان أو الصومال تقدم مثالاً على هذه الفئة. إن تحديد هذه الفئات لا يعني، بالطبع، إغفال أنه، في حالات معينة، قد يكون لعوامل ذات منشأ عرقي أو ديني أو قبلي أثر قوي في إقامة العدل وقد تعمل هذه العوامل كظرف مُميّز ومُشدّد، مما يجعلها في بعض الحالات فئة قائمة بذاتها.

٤٥ - وفي جميع الفئات المذكورة أعلاه، تنشأ مشكلة معالجة عواقب الماضي، وتواجه الحكومات المعنية معضلة تقرير إلى أي مدى يمكنها أن تذهب في إصدار حكم على الماضي دون احتمال تعريض المستقبل للخطر. غير أن

كلاً من الفئات يتطور بشكل مختلف. ففي أولها، بُذل الجهد الأكبر لمعالجة مشكلة الحق في معرفة الحقيقة، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومعاقبة المُخلين، والتعويض للضحايا، إلى جانب إعادة بناء المؤسسات. أما في الفئة الثانية، فمن الواضح أن هذه الهواجس، وإن لم تكن غائبة تماماً، تبدو مبهمّة، وتتركز الجهود على تصميم هندسة جديدة للسلطة القضائية لتمكينها من استيفاء متطلبات الاستقلال، سواء من حيث بنيتها (وبخاصة فيما يتعلق بالتعيين) أو من حيث كيفية عملها، ما ينطوي على تفكيك الترسنة القمعية التي كان يقوم عليها النظام. ونظراً للسمات الخاصة لهذه الفئة، يتم التركيز على تحديد صفات مهنية مستقلة لجميع الفعاليات المشاركة في جهاز القضاء. وفي الفئة الثالثة، لا يتعلق الأمر بإعادة تشكيل بنية السلطة القضائية بقدر ما يتعلق باستحداث سلطة جديدة تماماً. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى أنه، في أعقاب تفكيك نظام الطالبان، على الرغم من أن الهدف كان إنشاء جهاز قضائي علماني وقائم على المؤسسات، فإن العملية الانتقالية قد أفضت أيضاً إلى ضرورة وضع استراتيجية مؤقتة لإقامة العدل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد.

٤٦- إن الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن أفضل الممارسات المستخلصة من التجارب والمعارف المكتسبة لدى عدد كبير من الدول ولدى منظمة الأمم المتحدة في سياق عملياتها لحفظ السلم، تتضمن بعض الدروس البالغة القيمة فيما يتعلق بطائفة واسعة من الحالات المتنوعة، يمكن الاستفادة منها في مواجهة التحديات مستقبلاً. وإن تجارب أنغولا وتيمور - ليشتي والكونغو تجسد هذا التحدي الثنائي المتمثل في الرغبة في الاستفادة من العبر المستخلصة في الماضي، مع العمل في الوقت ذاته على استخلاص عبر ودروس جديدة.

٤٧- ومن الجدير بالإشارة أنه، فيما يتعدى تنوع الحالات، فإن السمة المشتركة بين هذه العمليات الانتقالية هي ما يؤديه جهاز القضاء من دور مركزي ورائد بوصفه حجر الأساس في عملية بناء مؤسسات بلد ما أو إعادة بنائها. وإن إرساء سيادة القانون بقاعدة ديمقراطية هو الشرط الأساسي لإقامة سلمٍ مستديمٍ والحيلولة دون العودة مجدداً إلى الحالة التي حدثت فيها التجاوزات.

٤٨- ويرى المقرر الخاص أنه لا ينبغي أن تصنف في فئة مستقلة الحالات التي تجري فيها عمليات إصلاح الجهاز القضائي من خلال آليات مؤسسية موجودة لهذا الغرض داخل الجهاز القانوني، حتى وإن كانت هذه الإصلاحات تنطوي على إجراء تعديلات هيكلية رئيسية. ومن هذا المنطلق، فإن التصدي للأزمة القضائية في إكوادور قد يمثل حالة من هذا القبيل، حيث إن تعيين محكمة عليا جديدة ومستقلة قد تم من خلال آليات مؤسسية ديمقراطية طبيعية، على الرغم من أن الأزمة قد أفضت إلى استبدال رئيس جمهورية دستوري^(٢٢).

٤٩- ومن نافلة القول إن عدم إمكانية تصنيف بلد ما تصنيفاً دقيقاً في أي فئة من الفئات الثلاثة المحددة أعلاه لا يضمن أن جهازه القضائي يعمل بشكل صحيح. ففي عدد كبير من الحالات، قد تحدث مخالفات في عمل الجهاز القضائي في الفترات الطبيعية، وهي تحدث بالفعل. وقد ميّزنا بين هذه الفئات بهدف وضع مبادئ توجيهية يمكن الاسترشاد بها في معالجة ما ينشأ من ظروف مختلفة وفي تلبية الحاجة إلى إجراء ما يلزم من إصلاحات، بصرف النظر عما قد تتصف به بعض الحالات من تنوع واضح. وفي أي حال، فلا بد أن تكون الإصلاحات مدعومة بأسس قيمية قوامها العدالة التي يستند إليها الجهاز القضائي الذي يتوخاها.

٢- مشاكل تم تحديدها فيما يتعلق بالسلطة القضائية

٥٠- ثمة سمة تشترك فيها جميع العمليات الانتقالية، هي ضرورة استعادة ثقة الجمهور بجهاز القضاء، ويتصل ذلك اتصالاً مباشراً بدرجة النزاهة السائدة في نظام إقامة العدل. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما تكون قطاعات عريضة من الجهاز القضائي قد شاركت مباشرة في النظام السابق أو توقفت عن الوفاء بالتزاماتها خشية تعرضها لأفعال انتقامية. ولئن كان من المتعذر اتباع نهج واحد بعينه في معالجة المسائل المتعلقة بتحديد المؤسسات، ومع أن من المستصوب معرفة ما هي الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، فمن المفيد وضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي يتوخى منها بلوغ ثلاثة أهداف: أولها هو تسريح القضاة وموظفي المحاكم الذين كانوا يعملون في الجهاز السابق؛ والثاني هو حماية القضاة من التدخل التعسفي في عملهم ومن اتخاذ تدابير قاسية وتعسفية بحقهم؛ وأخيراً، ضمان أن يكون الجهاز القضائي هيئة متجانسة مشهودة النزاهة ومعهودة السلوك.

٥١- إن المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٢٣) تضع قيوداً معينة بشأن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، حيث تجيز ذلك في الحالات التي يكون قد تم تعيينهم بصورة غير شرعية أو في الحالات التي يستمدون فيها سلطتهم القضائية من ولائهم لجهة ما، وتنص على جواز إعفائهم من مهامهم بموجب القانون وفقاً لمبدأ تماثل الأصول، على أن تتاح لهم الفرصة للطعن في قرار عزلهم في إطار إجراءات تُستوفى فيها معايير الاستقلال والنزاهة سعيًا منهم إلى إعادتهم إلى وظائفهم.

٣- الأسس القانونية والفقهية

٥٢- لدى الشروع في عملية سلمية، لا بد من إيلاء اهتمام خاص للسلطة القضائية عند تنفيذ التدابير الإدارية الرامية إلى تحديد المسؤوليات. كما يتوجب تفحص سلوكيات أعضاء تلك السلطة من حيث استيفائهم معايير حقوق الإنسان، وما قد يكون لهم من سوابق متصلة بالفساد، وما لديهم من تدريب مهني ومؤهلات، وموقفهم من العملية السلمية. ولتقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب، قد تدعو الضرورة أحياناً إلى تحديد وتقييد طائفة معينة من قواعد القانون المتصلة بتقادم الجرائم، والطاعة الواجبة، وحق اللجوء، وعدم جواز عزل القضاة فعلياً^(٢٤).

٥٣- إن النصوص التي تؤكد استصواب طرد الموظفين الضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من الخدمة المدنية هي أحكام غرضها الردع ومنع تكرار هذه الانتهاكات. من هنا، ووفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه، فيجب وقف الموظفين والمستخدمين العامين المسؤولين شخصياً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما العاملون منهم في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، عن مواصلة خدمتهم في مؤسسات الدولة (المبدأ ٣٦ من المجموعة المستوفاة من المبادئ). ويتجلى هذا المبدأ في الأحكام التشريعية. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأرجنتين وبوليفيا مثلاً، أنه ينبغي للبلدين الامتثال لهذا المبدأ. وأبدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً مماثلاً في قضية فلاسكس - رُدرغيس.

٤- تجديد الجهاز القضائي

٥٤- يمكن الشروع في مهمة تجديد الجهاز القضائي بطرق مختلفة، على أن يولى في جميع الحالات الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء. ومن بين التدابير المتاحة في إطار الفئتين التنفيذيتين الرئيسيتين

(إعادة النظر في القرار أو إعادة التكليف بالعمل)، فإن الإجراء الأكثر استصواباً في رأي المقرر الخاص هو إعادة النظر. والفرق الرئيسي بين الفئتين هو أنه، بينما يفترض في "إعادة التكليف" العزل التام للموظفين المعنيين ووجوب تقديم طلبات توظيف مجدداً، فإن "إعادة النظر" تنطوي على تحليل كل حالة بمفردها وضمان تقديم الطعون إلى هيئة أعلى، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ الأساسية، التي تنص على أنه "ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف عن العمل أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة". ويؤكد المقرر الخاص أنه، في القضايا التي تكون فيها الحالة من الخطورة بحيث يكون الإجراء الوحيد المتبقي هو إعادة التكليف، يستصوب تنفيذه بواسطة آلية مستقلة مؤلفة من أشخاص مؤهلين ولديهم سلطة معنوية معترف بها، وإن أمكن، بدعم من المؤسسات الدولية التي تشرف على الإجراء.

٥٥- وفي المقام الثاني، فإن التدابير المختلفة التي يمكن تطبيقها في إجراءات إعادة النظر، كالطرد أو الإيقاف المؤقت عن العمل أو خفض الرتبة أو النقل جغرافياً أو سحب المزايا والاستحقاقات، ينبغي تنفيذها وفقاً لمعايير من بينها الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من المبادئ الأساسية والمتعلقة بالتأديب والإيقاف عن العمل والعزل. وتنص أولى هذه المبادئ على أنه يُنظر في أي اتهام يوجه بحق قاض بصفته المهنية على وجه السرعة بمقتضى إجراء مناسب. ثم تشدد المبادئ على عدم جواز إيقاف القضاة عن العمل أو عزلهم إلا لدواعي عدم قدرتهم على أداء مهامهم أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير مؤهلين للنهوض بمهامهم، بينما يجب البت في جميع إجراءات التأديب أو الإيقاف عن العمل أو العزل وفقاً لمعايير السلوك القضائي المعمول بها، مع إتاحة إمكانية الطعن في تلك القرارات. ويجب، في كل ما يتخذ من إجراءات في هذا الشأن، التقيد بالمبدأ العام الوارد في الفقرة ١٧ والذي يلزم الدولة باحترام استقلال القضاء، علماً بأن الهدف الرئيسي للمبادئ هو الحفاظ على استقلال القضاء، وهي تقدم في سبيل ذلك مبادئ توجيهية قطاعية.

خامساً - المحكمة الخاصة العراقية

٥٦- ما برحت هذه المحكمة موضع تحليل واهتمام خاص لدى المقرر الخاص منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حينما اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة وعبر فترة تطوره. وقد أتيحت للمقرر الخاص، في تقاريره إلى اللجنة والجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، فرصة لإبداء تحفظاته على مشروعية المحكمة ومحدودية اختصاصاتها شخصياً وزمنياً^(٢٥) وعلى الإخلال بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولكن فيما يتعدى هذه الاعتراضات الجدية ذات الطابع القانوني، والتي ينبغي أن يضاف إليها احتمال تطبيق عقوبة الإعدام، لاحظ المقرر الخاص الأوضاع المزرية التي تجري فيها المحاكمة. لا سيما حالة انعدام الأمن السائدة في البلد، والتي تؤثر بدورها في تنميته.

٥٧- وقد بلغ مستوى العنف درجة تم فيها اغتيال أحد القضاة وخمس قضاة آخرين مرشحين لهذا المنصب. وواجه أحد محامي الدفاع عن صدام حسين المصير ذاته في اليوم التالي لبدء المحاكمة؛ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قتل محامي دفاع آخر وأصيب محام ثالث بجراح في ذلك الاعتداء. وقد ازدادت المطالبات بنقل المحاكمة إلى خارج العراق. وازدادت احتجاجات المحامين غير العراقيين، الذين يقولون إنه لا يتاح لهم وقت كاف لعرض حججهم. وأفضى هذا كله في مطلع شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تعليق المحاكمة مؤقتاً، وإلى انسحاب فريق الدفاع وعودته، وإلى غياب المتهم الرئيسي، وإلى إمكانية مواصلة المحاكمة في جلسات مغلقة.

٥٨- وعلى الرغم من أن ثمة توافقاً في الرأي على وجوب محاكمة صدام حسين على ما ارتكب من فظائع، فإنه يلزم لهذا الغرض هيئة تتوفر لها الأوضاع المادية التي يستلزمها ذلك، وأن تحترم هذه الهيئة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفر الضمانات الأمنية الضرورية، وهي شروط من الواضح أنها غير متوفرة في الوقت الراهن. وتبين تجربة المحاكم الدولية المختلفة المنشأة من قبل الأمم المتحدة أن هناك بدائل عن المحكمة الخاصة العراقية، بل وحتى داخل الأمم المتحدة ذاتها، من أجل جعل محاكمة الديكتاتور السابق ومعاونيه نموذجاً قيماً لمكافحة الإفلات من العقاب، شريطة أن تراعى في المحاكمة قواعد الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وأن يثبت للجميع أنها محاكمة تتوخى العدالة حقاً لا إصدار حكم ينطق به المنتصرون على المهزومين.

سادساً - مكافحة الإرهاب وأثرها في حقوق الإنسان: تقرير عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو

٥٩- فيما يتعلق بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاصين المعنيين بالحق في الصحة، وبمسألة التعذيب، وبحرية الدين أو العقيدة، ومع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً للمقرر المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والمعتمد مجدداً في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من قبل المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، والمتعلق بالقيام بزيارات إلى المعتقل التابع للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو وإلى مراكز الاعتقال التابعة لقوات التحالف في العراق وأفغانستان، يقدم التقرير الخاص الذي أعده الخبراء الأربعة، ويوزع بوصفه الوثيقة E/CN.4/2006/120.

سابعاً - النتائج والتوصيات

النتائج

٦٠- إن الحق في معرفة الحقيقة قد ظهر في القانون الدولي رداً على الأثر العميق الذي خلّفته أحداث اجتماعية بالغة الدلالة، كالمنازعات المسلحة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبعد ذلك، اتسع نطاق هذا الحق ليشمل جوانب عديدة، إلا أن الاعتراف به كان يتناول على الدوام "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" أو "انتهاكات وجرائم القانون الدولي الخطيرة" أو الانتهاكات الكبيرة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان. وفي أي حال، فنظراً لفظاعة الجرائم المرتكبة، يتسع نطاق هذا الحق إلى ما يتعدى ضحاياه (البعد الفردي) ليشمل المجتمع بأسره (البعد الجماعي). والسبب الرئيسي لاستذكار الأحداث الماضية هو، في نهاية المطاف، تحاشي وقوعها مجدداً في المستقبل.

٦١- ومن السمات الخاصة لهذا الحق، الذي يستند إلى قانون المعاهدات والقانون العرفي، أنه حق مستقل في حد ذاته والوسيلة لإنفاذ حقوق أخرى، كالحق في الحصول على المعلومات، وفي الهوية، وفي الحداد، وبخاصة الحق في الاحتكام إلى القضاء العادل. وفي الواقع، فإن الحق في معرفة الحقيقة متكامل تماماً مع الحق في الاحتكام إلى العدالة، حيث إن الحقيقة هي أحد مقوّمات العدالة، والعدالة واجبة إحقاق الحقيقة، سواء من أجل إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة أو من أجل الوفاء بالحق في الاحتكام إلى العدالة.

٦٢- إن أهمية الآثار التي ينطوي عليها هذا الحق والطبيعة الأساسية للحقوق المتأثرة، كالحق في الحياة أو في السلامة الجسدية أو المعنوية، يجعلانه حقاً ثابتاً، وكذلك حقاً لا يجوز تقييده ولا تنطبق عليه قاعدة التقادم.

٦٣- إن الالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق الدول في تيسير إقامة العدل يستند إلى حق كل فرد في الانتصاف الفعال أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بمقتضى القانون. ويتسع نطاق هذا الالتزام ليشمل الحكومات اللاحقة، حتى وإن لم تكن مسؤولة عن الانتهاكات؛ وفي حالة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي (كالاختفاء القسري أو الجرائم ضد الإنسانية) لا يوجد تشريع أو نص في القانون المحلي قد يبرّر عدم تنفيذ هذا الالتزام. ففي حالة ارتكاب جريمة من هذا النوع، لا تتوافق قوانين العفو العام مع أحكام القانون الدولي إلا بمقدار ما تكون الدول قد قامت سابقاً بإنفاذ الحق في الاحتكام إلى العدالة واحترمت حق الضحايا في التعويض^(٢٦). ويعزز هذا الاعتبار الأخير الحجة بأن قوانين العفو العام الوطنية لا يمكنها أن تلغي اختصاص الهيئات المنشأة بالمقاضاة على الجرائم المرتكبة بحق القانون الدولي.

٦٤- إن السعي إلى استجلاء الحقيقة، سواء من خلال لجان التحقيق أو بواسطة الإجراءات القضائية، حتى وإن لم يكن غرضها العقاب، كان بمثابة خطوة كبرى إلى الأمام وأدى دوراً بالغ الأهمية فيما يتعلق بإنفاذ الحق في معرفة الحقيقة. وعلى نحو ما جاء في التقرير، فإن هذا الحق لا يمكن الوفاء به من خلال الإجراءات القضائية فحسب، بل أيضاً من خلال إنشاء ما يسمى بلجان معرفة الحقيقة وغيرها من الآليات التي ما برحت في معظم الحالات مكتملة لعمل المحاكم وداعمة له.

٦٥- إن تجربة العقود الأخيرة (على نحو ما توضحه الدراسة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان) فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة تُظهر مدى التقدم الذي أحرزه هذا الحق على مر زمن. وتبين الأمثلة التي تناولها التقرير أن معظم العوامل السلبية المعارضة لهذا الحق هي عادةً إما سياسية أو ظرفية. كما بات من الصعوبة بشكل متزايد تصور مجتمع يقبل أن يُحرم من معرفة الجوانب الحيوية من تاريخه الذاتي.

٦٦- ونظراً للطبيعة الحتمية لمعرفة الحقيقة، فقد يُقال من منظور تاريخي إن الحقيقة والعدالة والتعويض هي من المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وإنها لا تعمل البتة على إضعافه، بل تسعى إلى تغذيته وتقويته. فإن الحق في معرفة الحقيقة، نظراً لأصوله القانونية والاجتماعية والتاريخية، يمكن اعتباره أحد الفتوحات الرئيسية على صعيد حركة حقوق الإنسان في القرن العشرين.

٦٧- إن ما يُضطلع به من أنشطة تعاون في المجال العام لما يُعرف بـ "العدالة الانتقالية" يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً للعدد الكبير جداً من البلدان المتأثرة بهذا الوضع والآثار السلبية التي قد تترتب عليها العودة إلى الحالة السابقة.

٦٨- وعلى الرغم من شدة تنوع الحالات، فإن إحدى السمات المشتركة فيما بينها هي أنه في جميع الحالات، يؤدي تدعيم العدالة دوراً حاسماً في إعادة بناء الجهاز المؤسسي واستقراره.

٦٩- ويرحب المقرر الخاص بقرار الجمعية العامة لإنشاء لجنة لبناء السلم لمساعدة البلدان الخارجة من حالات نزاع والإسهام في انتعاشها وإعمارها.

التوصيات

٧٠- نظراً لما اكتسبه الحق في معرفة الحقيقة من أهمية، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتناوله على حدة، بدراسته بقدر أكبر من التفصيل وبتنمية ما له من إمكانيات كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب. وإن الإجراءات الجنائية، في معالجتها هذا النوع من الجرائم الخطيرة، تتيح فرصة لإعادة تأكيد القيم الأساسية، حيث إنه، إضافة إلى غرضها العقابي، بإمكانها أن تقدم دروساً قيمة للعامة.

٧١- ويدعو المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان إلى المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى تيسير اعتماد وتصديق الاتفاقية الدولية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وتنفيذ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب. كما يرجو من الأمين العام أن يكفل إيلاء الاعتبار الواجب للحق في معرفة الحقيقة في عمليات حفظ السلم وفي أنشطة المنظمة الأخرى، وأن يكفل أن تقوم بذلك أيضاً مختلف الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة كجزء من الولايات المسندة إليها.

٧٢- وعلى الصعيد الوطني، يوصي المقرر الخاص بإنشاء آليات رسمية للتعاون بين لجان معرفة الحقيقة والمحاكم، قبل أن تبدأ العمل. وينبغي الاتفاق على طرق تبادل الأدلة، وعلى ما تعلقه المحاكم من أهمية على ما يُدلي به الشهود أمام اللجان من إفادات متهمين فيها أنفسهم، وعلى جوانب من بينها طرق الجمع بين البرامج المشتركة لحماية الشهود.

٧٣- ويرجو المقرر الخاص من الدول والمنظمات الدولية أن توسّع نطاق الشرعية الإجرائية في الحالات المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة لتشمل جميع الأشخاص والمنظمات التي تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك.

٧٤- وفيما يتعلق بالمشاكل المحددة التي يصادفها القضاة وموظفو المحاكم، ينبغي الاستفادة في برامج التعاون الدولي من إسهام الرابطة الدولية للقضاة وقضاة المحاكم الجزئية، التي لديها خبرة واسعة في هذا المجال وأثبتت كفاءتها وفعاليتها الكبيرتين في ما أوكل إليها من مهام. ولعل الوقت قد حان لإسناد مهمة إسداء المشورة للقضاة إلى أصحاب هذه المهنة أنفسهم، ولتولي المنظمات الدولية المهمة النبيلة المتمثلة في تيسير هذه العملية.

٧٥- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يدرس هذه المسألة من جوانبها العديدة، وأن ينسق بين أنشطة الفعاليات الكثيرة المعنية.

٧٦- وتبين تجربة إكوادور ما قد يُسفر عنه ذلك من آثار إيجابية، وبخاصة في حالات التأزم، بالتنسيق المناسب وفي حينه بين أنشطة المقرر الخاص والمفوضية وأنشطة الفعاليات الدولية الأخرى المهمة بالنهوض بعملية ترسيخ المؤسسات والإدارة الرشيدة. وكان لإشراك قضاة من بلدان أخرى كجزء من عملية الإشراف الدولي على انتخاب أعضاء المحكمة العليا لإكوادور أثر حاسم في هذا الشأن.

٧٧- إن ما يشوب محاكمة صدام حسين ومعاونيه الأساسيين من أوجه قصور واضحة للعيان، وحالة انعدام الأمن التي تجري هذه المحاكمة في ظلها، يجعلان من المستصوب إجراؤها في إطار محكمة دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

Notes

¹ The Set of Principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity was prepared by Mr. Louis Joinet (E/CN.4/Sub.2/1997/20) and updated by Ms. Diane Orentlicher (E/CN.4/2005/102/Add.1).

² See ruling of the Supreme Court of Argentina. Case No. 17768 of 14 June 2005.

³ In its decision on cases Nos. 1/1988, 2/1988 and 3/1988, of 23 November 1989, the Committee against Torture pointed out that the obligation to investigate, prosecute and punish those responsible for gross human rights violations, whether based on treaty or customary law, cannot be delegated by the State. In an international context the expressions “inalienable” or “imprescriptible” right are more often used (Joinet’s first and third principle and Orentlicher’s second). The same terminology appears in national use, where the right to the truth is considered an “inalienable collective good” (Constitutional Court of Peru, Order No. 2488-2002-HC/TC of 18 March 2004, No. 8); “the inalienable right of each person to know the truth” (Argentine Federal Judiciary, case No. 6681).

⁴ See document E/CN.4/Sub.2/1995/20, annex I, paras. 39 and 40.

⁵ Judgement in the case of the Maripirán massacres in Colombia, of 17 September 2005.

⁶ Case of *Amnesty International v. Sudan*, communications Nos. 48/90, 50/91, 52/91, 89/83 (1999), para. 54. See also the Principles And Guidelines On The Right To A Fair Trial In Africa, Principle C [African Union, document DOC/OS (XXX) 247].

⁷ *Velázquez/Rodriguez* case, Inter-American Court of Human Rights.

⁸ Ibid.

⁹ *Quinteros v. Uruguay*, case No. 107/1981.

¹⁰ Report of the Working Group (document E/CN.4/1990/13), para. 339; and Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights - 1978 (OEA/SER.L/II.47, Doc. 13, Rev. 1), 29 June 1979, p. 23.

¹¹ Document E/CN.4/2005/WG.22/WP.1/Rev. 4.

¹² Constitutional Court of Peru, decision No. 2488-2002-HC/TC of 18 March 2004, number 8.

¹³ Judgement of the Constitutional Court of Columbia, No. T-249-03, of 20 January 2003, number 16.2.

¹⁴ Act No. 23040 of 29 December 1983 abrogating Act No. 22924 of September 1983.

¹⁵ Act No. 23492 (*Punto Final*), of November 1986, and Act No. 23521 (*Due Obedience*) of June 1987.

¹⁶ Argentine Federal Chamber, case No. 761 of 4 March 1996.

¹⁷ Document E/CN.4/2006/91.

¹⁸ Report on the question of the impunity of perpetrators of human rights’ violations (civil and political), prepared by Mr. L. Joinet (E/CN.4/Sub.2/1997/20), paragraph 7, and Principle 8 of the Updated Set of Principles (note 1 above).

¹⁹ Inter-American Commission on Human Rights, report No. 28/92, cases Nos. 10.147, 10.181, 10.240, 10.262, 10.309 and 10.311 (Argentina), 2 October 1992, para. 52; Inter-American Commission on Human Rights, report No. 36/96, case No. 10.843 (Chile), 15 October 1996, para. 77; Inter-American Commission on Human Rights, report No. 136/99, case No. 10.488 *Ignacio Ellacuria S.J. and others* (El Salvador), para. 230.

²⁰ Committee against Torture, decision in cases Nos. 1/1988, 2/1988 and 3/1988, of 23 November 1989.

²¹ Document S/2004/616.

²² Document E/CN.4/2006/52/Add.2.

²³ Document E/CN.4/2005/102/Add.1.

²⁴ Document E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, paras. 40 and 32.

²⁵ According to its competence, the IST has jurisdiction only over Iraqi nationals for acts committed up to 1 May 2003.

²⁶ Principle 24 of the Updated Set of Principles.

Apéndice

COOPERACIÓN CON DISTINTAS ORGANIZACIONES Y ACTIVIDADES DE PROMOCIÓN

Del 28 de febrero al 2 de marzo, el Relator Especial participó en Ginebra en un seminario de expertos organizado por la Oficina del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos sobre "La democracia y el Estado de derecho". El 3 de marzo, expuso sobre las cuestiones vinculadas al acceso a la Justicia en el marco del seminario "Extrema pobreza y derechos humanos" organizado en São Paulo (Brasil) por The Nippon Foundation. El 20 de mayo, participó como expositor e invitado especial en el encuentro "La justicia, fuerza de la democracia" en el contexto de la celebración del 20 aniversario de la Asociación de Magistrados Europeos por la Democracia y las Libertades en Roma. El 30 de junio, inauguró la práctica de una presentación en la Cancillería argentina, dirigida al ámbito académico y demás profesionales del derecho, en la cual participaron el Presidente de la Unión Internacional de Magistrados, ministros de la Corte Suprema de Justicia de la Nación, decanos de facultades de Derecho y presidentes de las principales asociaciones de abogados y magistrados de la Argentina. El 2 de julio, expuso sobre el tema "La protección de los derechos humanos y el papel de la justicia durante los estados de excepción" en el marco del Seminario Regional sobre el Control Parlamentario del Sector de la Seguridad en América Latina, organizado en Montevideo por la Unión Interparlamentaria, que contó con la participación de personalidades políticas y académicas de América Latina. El 8 de septiembre participó en Buenos Aires de la sesión académica sobre "Las Naciones Unidas y los desafíos del Siglo XXI" organizado por el Consejo Argentino de Relaciones Internacionales, donde expuso acerca del "Rol de las Naciones Unidas en el período de consolidación de la paz". Del 12 al 13 de septiembre, en Buenos Aires, participó en el "Seminario sobre independencia del poder judicial de la nación: Estatuto del Juez - Horizontalismo", organizado por la Asociación Civil Justicia Democrática, y expuso sobre "Independencia y poder". El 8 de octubre, en el marco de las XVI Jornadas Científicas de la Magistratura Argentina, organizadas en la ciudad de Bariloche (Argentina) por la Federación Argentina de la Magistratura y el Colegio de Magistrados y Funcionarios de la Provincia de Río Negro, disertó en el panel sobre "Justicia y derechos humanos". El 17 y el 18 de octubre participó del seminario sobre "Derecho a la verdad" organizado por la Oficina del Alto Comisionado, en Ginebra. El 21 de noviembre, en Montevideo, presentó a la 48ª Reunión Anual de la Unión Internacional de Magistrados los informes elevados al 61 período de sesiones de la Comisión de Derechos Humanos.
